

Distr.: General
24 January 2003
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
البند ٥ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
متابعة أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة
القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار غير المشروع عن طريق
البحر، التعاون في إنفاذ القوانين بما في ذلك التدريب)

التقدم المحرز في تطوير المساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر

تقرير المدير التنفيذي

أولا - المقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها دأ-٤/٢٠ جيم، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والخاص بتدابير تعزيز التعاون القضائي، عدداً من التوصيات الرامية إلى مناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر. ومن بين تلك التوصيات، توصية بتعزيز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالمخدرات، وذلك بعقد اجتماعات ثنائية وإقليمية، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات، وتزويد موظفي إنفاذ القوانين بتدريب في مجال إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالمخدرات.

٢ - وأكدت لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين، في قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، بدافع من قلقها إزاء الانتشار المتزايد للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف عن طريق البحر، فيما أكدت عليه، على التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١)، بموجب المادة ١٧ منها، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع

* E/CN.7/2003/1

عن طريق البحر. كذلك أكدت اللجنة على ضرورة أن يراعى في ذلك التعاون الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وللقانون الدولي للبحار.

٣ - وفي ذلك القرار نفسه أحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق العمل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتعاون البحري لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر^(٢)، الذي دعاه إلى الانعقاد في فيينا من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) بالتعاون مع عدد من الحكومات المعنية، لمناقشة السبل والوسائل العملية لتحسين التعاون الدولي في إنفاذ القانون البحري فيما يتعلق بالمخدرات. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى اليونديسيب أن يزود الدول الأعضاء المعنية، في حدود التبرعات المتاحة، بالمساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون البحري على مناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر. وذكرت اللجنة أيضاً أن تلك المساعدة التقنية يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) إعداد دليل تدريب مرجعي ميسر تسترشد به الأطراف المقدمة للطلبات والسلطات المختصة التي تضطلع بالمسؤولية عن تسلّم تلك الطلبات والاستجابة لها بموجب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١)، مع مراعاة ضرورة تلافي وقوع آثار لا مبرر لها على التجارة المشروعة؛

(ب) إعداد استمارة مرجعية نموذجية لتيسير تبادل المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛

(ج) جمع المعلومات عن الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية التي يمكن أن تستخدمها الدول المعنية لأغراض مرجعية.

٤ - وفي القرار المذكور ذاته، عمدت اللجنة أيضاً إلى حث اليونديسيب على التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨، وشجعت تلك الدول على أن تسهم بخبراتها وتجاربها البحرية في صياغة أشكال المساعدة التقنية والتدريب. ودعت اللجنة أيضاً المدير التنفيذي لليونديسيب إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تطوير المساعدة التقنية والتدريب.

ثانياً - التدابير التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في سبيل تطوير المساعدة التقنية والتدريب في مجال التعاون على مناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر

٥ - عملاً بقرار اللجنة ٦/٤٤، عين اليونديسيب خبيراً استشارياً لإعداد دليل تدريبي بعنوان "دليل عملي للسلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨" (الدليل). وقد عرض مشروع أولي للدليل على فريق عمل من الخبراء اجتمع في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٦ - وبالاستناد إلى التعليقات والمقترحات التي أبداهها فريق العمل، أُعدّ مشروع ثان عرض على أعضاء من فريق العمل لإبداء تعليقاتهم عليه، كما عرض على شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بأمانة المنظمة.

٧ - وأُعد مشروع ثالث من الدليل يتضمن ما ورد من تعليقات على حلقة تدريبية بشأن التعاون الدولي الفعال في مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، انعقدت بمناسبة الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة (هولندا) لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الذي انعقد في بانكوك من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، وذلك تمهيداً لوضعه في صيغته النهائية قبل النشر.

٨ - ويشتمل الدليل على عرض عام للتعاون البحري بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨، كما يقدم مبادئ توجيهية بشأن إنشاء إطار قانوني على الصعيد الوطني. وانصب اهتمام خاص على الاعتبارات القانونية والعملية التي ينبغي مراعاتها عند إنشاء أو تعيين سلطة وطنية مختصة في سياق المادة ١٧ من الاتفاقية. ويستعرض الدليل أيضاً أكثر المهام شيوعاً فيما تنهض به السلطات الوطنية المختصة، أي في مجال تلقي الطلبات والاستجابة لها وصياغتها بموجب المادة ١٧، بما في ذلك اتخاذ القرارات على مستوى السياسة وتنسيق العمليات. ويتناول الدليل موضوعات متخصصة من بينها معالجة الطلبات المتعلقة بسفن عديمة الجنسية في إطار المادة ١٧. وإضافة إلى ذلك يورد الدليل استمارة نموذجية لطلب الترخيص بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، واستمارة نموذجية للاستجابة لطلبات الترخيص، واستمارة نموذجية للإبلاغ عما يتخذ من تدابير. ويتضمن الدليل أيضاً مرفقات تورد حالات قضائية ذات صلة بمادة الدليل، كما تورد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف^(٣) بشأن التعاون البحري بوسع الدول المهتمة بالأمر أن تستعين بها كمرجع.

٩ - وفضلاً عن ذلك عكف اليونديسيب أثناء العامين المنصرمين، رغبة منه في مؤازرة الدول في تعاونها على مناهضة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، على تحديث ونشر دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المادتين ٧ و ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ أربع مرات في السنة توخياً لمزيد من المواظبة على إدخال ونشر التعديلات والإضافات إلى الدليل. وحتى هذا التاريخ، أبلغت ١١٤ بلداً وإقليماً اليونديسيب ببيانات عن سلطاتها الوطنية المختصة بموجب المادة ١٧.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني - ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) UNDCP/2000/MAR.3.

(٣) من المتوقع أن يفتح باب التوقيع على "الاتفاق الخاص بالتعاون في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر والجو في منطقة الكاريبي" في وقت لاحق من عام ٢٠٠٣، وأن يشتمل هذا الاتفاق على بنود متعلقة بتنسيق عمليات إنفاذ القوانين، والوقوف على هوية السفن المشبه في أمرها، واقتحام السفن وتفتيشها، واللجوء إلى القوة، والاختصاص القضائي بالجرائم والسفن والأشخاص.